

الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين
The Saudi Institute of Internal Auditors



لائحة إجراءات انتخابات أعضاء مجلس الإدارة

	صاحب صلاحية الاعتماد
	الاسم
	تاريخ الاعتماد
	التوقيع

فهرس المحتويات

3.....	تعريفات
4.....	لجنة انتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين
4.....	لجنة الانتخابات
4.....	المادة 1: تشكيل لجنة الانتخابات:
4.....	المادة 2: مهام لجنة الانتخابات:
5.....	الإعداد للانتخابات
5.....	المادة 3: الشروط الواجب توفرها في الناخبين:
5.....	المادة 4: الإعلان عن الانتخابات:
5.....	المادة 5: الترشح لعضوية مجلس الإدارة:
5.....	المادة 6: شروط الترشح:
6.....	المادة 7: مهام الإدارة التنفيذية:
6.....	المادة 8: آلية الانتخابات الالكترونية:
7.....	لجنة الاعتراضات والطعون
7.....	المادة 9: تشكيل لجنة الاعتراضات والطعون:
7.....	المادة 10: مهام لجنة الاعتراضات والطعون:
8.....	المادة 11: نتائج الانتخابات:
8.....	أحكام ختامية:

تعريفات:

- يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- **لجنة الانتخابات:** اللجنة الصادرة بقرار من رئيس الجهة المشرفة على الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.
 - **الجهة المشرفة على الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين:** الديوان العام للمحاسبة.
 - **الناخب:** عضو الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين في انتخابات مجلس إدارة الجمعية؛ الذي يدلي بصوته لاختيار المترشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.
 - **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.
 - **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.
 - **اللائحة:** لائحة إجراءات انتخابات أعضاء مجلس الإدارة للجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.
 - **المُترشح:** الذي يتقدم بطلبه لشغل عضوية مجلس الإدارة.
 - **التصويت:** إلقاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المترشحين لعضوية مجلس الإدارة من خلال المنصة الإلكترونية بموقع الجمعية.
 - **موعد الانتخاب:** الزمان المحدد لإدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المترشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.
 - **بطاقات المترشحين:** بطاقات تتضمن بياناً بأسماء ومعلومات المترشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 - **لجنة الاعتراضات والطعون:** اللجنة الصادرة بقرار من رئيس الجهة المشرفة على الجمعية على أن يكون أحد أعضائها مستقل للنظر في الاعتراضات والطعون التي يقدمها الناخبون أو المترشحون أو غيرهم، والنظر في المخالفات التي قد تعتري العملية الانتخابية.
 - **قائمة الناخبين:** قائمة تضم أسماء الناخبين المعتمدين من لجنة الانتخابات.
 - **قائمة المترشحين:** قائمة تضم أسماء المترشحين لعضوية مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.
 - **المنصة الإلكترونية بموقع الجمعية:** الوسيلة الإلكترونية بموقع الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين والتي يتم من خلالها إجراءات العملية الانتخابية.
 - **البرنامج الزمني للانتخابات:** المواعيد والفترات المحددة لتنفيذ مراحل العملية الانتخابية.
 - **العملية الانتخابية:** مراحل الإجراء والتنفيذ لانتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.
 - **الدورة الانتخابية:** الفترة الزمنية لكل مجلس إدارة ومدتها ثلاث سنوات.

لجنة انتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين

لجنة الانتخابات

المادة 1: تشكيل لجنة الانتخابات:

- ✓ تشكل لجنة الانتخابات بقرار من رئيس الجهة المشرفة على الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من موعد انتهاء مدة مجلس إدارة الجمعية.
- ✓ تتكون لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء من الجهة المشرفة على الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين.

المادة 2: مهام لجنة الانتخابات:

- ✓ إعداد البرنامج الزمني للانتخابات، على أن يشمل جميع مراحل انتخابات عضوية مجلس الإدارة.
- ✓ إعداد ضوابط الحملات الانتخابية والاجراءات الخاصة بذلك.
- ✓ الاعلان عن مواعيد فتح وإغلاق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية والضوابط الخاصة بذلك.
- ✓ اعتماد استمارة طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية.
- ✓ استقبال طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية، وفق الاستمارة المعدة لذلك.
- ✓ فحص طلبات الترشح والتأكد من استيفائهم للشروط .
- ✓ إعداد قائمة المترشحين للانتخاب لعضوية مجلس إدارة الجمعية.
- ✓ اعلان قائمة المترشحين الأولية في موقع الجمعية الرسمي وعبر حساباتها في وسائل التواصل الاجتماعية، وفتح باب الاعتراضات على المترشحين.
- ✓ اعتماد القائمة النهائية وإتماد بطاقات المترشحين للانتخابات التي سيتم الاعلان عنها لجميع الناخبين.
- ✓ مراجعة وإتماد قائمة الناخبين من الأعضاء السارية عضويتهم في الجمعية قبل تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية الجديدة.
- ✓ تحديد موعد الانتخاب ومدته ومكانه والإعلان عن ذلك.
- ✓ تعيين من يلزم (من أعضاء لجنة الانتخابات أو من تفوضه) للإجابة على الاستفسارات التي يطرحها الناخبون عن طريق المنصة الإلكترونية بموقع الجمعية، ويتم تحديد مدة الاجابة على تلك الاستفسارات.
- ✓ مباشرة إجراءات العملية الانتخابية والتأكد من سلامة وفاعلية النظام.
- ✓ اعتماد نتائج الانتخابات عند انتهاء موعدها والإعلان عنها وفتح باب الطعون.
- ✓ يحق للجنة الانتخابات الاستعانة بمن تراه لتسيير أعمالها.

✓ تقوم لجنة الانتخابات بالإعلان عن ضوابط الحملات الانتخابية ولها صلاحية استبعاد من يخالفها.

الإعداد للانتخابات

المادة 3: الشروط الواجب توافرها في الناخبين:

يتكون الناخبون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين قاموا بسداد اشتراك العضوية قبل الإعلان عن الانتخابات.

المادة 4: الإعلان عن الانتخابات:

1. تعلن لجنة الانتخابات عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية، وتكون فترة الترشح (خمسة عشر) يوماً، ويجوز تمديدتها بقرار منها بالأغلبية إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك.
2. تحدد لجنة الانتخابات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للجمعية تاريخ الإعلان عن الانتخابات وتاريخ الانتهاء منها وفق البرنامج الزمني للانتخابات.
3. تعد الإدارة التنفيذية للجمعية خطة إعلانية متكاملة تتضمن آلية الإعلان عن الانتخابات وعرضها على لجنة الانتخابات للاعتماد.

المادة 5: الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق البرنامج الزمني ويتم الإعلان عن فتح باب الترشح بالطريقة، والآلية التي تحددها لجنة الانتخابات، سواءً من خلال الجمعية، أو عن طريق الصحف اليومية، أو من خلال المنصات الإلكترونية للجمعية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.
2. يكون نظام الترشح لعضوية مجلس الإدارة عن طريق الترشح الفردي.
3. يكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية إلكترونياً عن طريق المنصة الإلكترونية بموقع الجمعية.
4. يقدم المترشح لعضوية مجلس الإدارة طلب ترشحه وفق الإستمارة المعدة لذلك ويجب استيفائه لشروط الترشح المنصوص عليها بالمادة (6) من هذه اللائحة.
5. ترفع جميع المستندات المطلوبة عن طريق المنصة الإلكترونية بموقع الجمعية.

المادة 6: شروط الترشح

يجب على من يترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية استيفاء الآتي:

- 1) أن يكون لديه عضوية فعالة في الجمعية بتاريخ رجعي لا تقل عن أربعة أشهر قبل الإعلان عن الانتخابات.

- 2) تعبئة إستمارة طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية.
- 3) تقديم السيرة الذاتية.
- 4) تقديم مذكرة بخطة تطويره للعمل بموجبها في الجمعية.
- 5) التعهد بالالتزام بقواعد السلوك المهني.
- 6) التعهد بصحة البيانات وسلامتها.
- 7) الموافقة على الشروط والاحكام الخاصة بالانتخابات الالكترونية.
- 8) أن يكون المترشح حاصل على درجة البكالوريوس على الأقل.
- 9) أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 7: مهام الإدارة التنفيذية:

1. تجهيز آلية الإنتخابات الالكترونية بما يتوافق مع النظام واللائحة.
2. إعتقاد آلية الانتخبات الالإلكترونية من لجنة الإنتخابات ولجنة الإعتراضات والطعون.
3. عرض آلية الانتخبات الالإلكترونية – بعد اعتمادها - للناخبين والمترشحين خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام عمل من تاريخ إعلان الانتخبات.
4. إعداد استمارة طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية.
5. إعداد بطاقات الانتخبات الالإلكترونية لجميع الناخبين.
6. إعداد قائمة الناخبين بعد توفر الشروط اللازمة حسب المادة (3).
7. تقديم الدعم اللازم للجان لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

المادة 8: آلية الانتخبات الالكترونية:

1. رفع قائمة المترشحين المعتمدة في المنصة الالإلكترونية بموقع الجمعية.
2. رفع قائمة الناخبين المعتمدة في المنصة الالإلكترونية بموقع الجمعية.
3. فتح وغلق باب التصويت للناخبين وفق البرنامج الزمني المعتمد.
4. يشترط لصحة التصويت:
 - أ. أن يكون التصويت إلكترونياً عن طريق المنصة الالإلكترونية بموقع الجمعية.
 - ب. لن تقبل أصوات الأعضاء الجدد بعد الإعلان عن الانتخبات.

- ج. لن تقبل أي أصوات من خارج المنصة الإلكترونية بموقع الجمعية.
- د. لن ينظر في الاعتراضات بعد 24 ساعة من اعلان المترشحين للمجلس.
- هـ. لن ينظر في الاعتراضات بعد 24 ساعة من انتهاء التصويت.

لجنة الاعتراضات والطعون

المادة 9: تشكيل لجنة الاعتراضات والطعون :

- 1) تُشكل لجنة خاصة للاعتراضات والطعون من قبل رئيس الجهة المشرفة على الجمعية على أن لا يزيد أعضاؤها عن ثلاثة وأن يرأسها متخصص في المجال القانوني.
- 2) لرئيس الجهة المشرفة على الجمعية عند توفر الاسباب الموجبة إعادة الاقتراع في الانتخابات محل الطعن.
- 3) يحق لكل مترشح , أو ناخب, أو من له مصلحة, الطعن أمام لجنة الاعتراضات والطعون خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان القائمة الأولية في أي من الحالات التالية :

- رفض تسجيل مترشح في قائمة المترشحين.
- تسجيل من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المترشحين .
- إسقاط اسم مترشح من قائمة المترشحين .
- تسجيل مترشح بعد انتهاء الفترة الزمنية للترشح.

على أن يبين أسباب الاعتراض وما يوثقها بالصفحة الإلكترونية الخاصة بالاعتراضات والطعون بموقع الجمعية.

المادة 10: مهام لجنة الاعتراضات والطعون:

للجنة الاعتراضات والطعون ووفقاً للإجراءات المنظمة للانتخابات بهذه اللائحة أن تقرر بالأغلبية مع التسبب عن الآتي:

- 1) استبعاد أي مترشح من قائمة المترشحين .
- 2) إلغاء فوز أي مترشح .
- 3) تأييد قرارات, أو إجراءات لجنة الانتخابات في قائمة المترشحين .
- 4) حرمان المترشح من الترشح .
- 5) حرمان الناخب من التصويت لمدة لا تزيد عن دورتين انتخابيتين متتاليتين.
- 6) إيقاف أي إجراء انتخابي بصفة مؤقتة, أو إلغاؤه.

(7) إلغاء أي قرار، أو إجراء صدر عن لجنة الانتخابات .

المادة 11: نتائج الانتخابات:

- (1) يفوز بعضوية المجلس المترشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة.
- (2) إذا فاز أكثر من مترشح من منشأة واحدة يتم اختيار المترشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات منهم، وفي حال التساوي بالأصوات تجرى القرعة بينهم من قبل لجنة الانتخابات وبحضور لجنة الاعتراضات والطعون وتستكمل عضوية المجلس من المترشحين من المنشآت الأخرى وفقاً لأعداد الأصوات الصحيحة.
- (3) إذا تساوت أصوات أكثر من مترشح يقدم المترشح الأقدم عضوية في الجمعية، وفي حال التساوي في الأقدمية تجرى القرعة بينهم من قبل لجنة الانتخابات وبحضور لجنة الاعتراضات والطعون.
- (4) إذا قرر المترشح الفائز الانسحاب حل بدلاً عنه خلال 24 ساعة المترشح الذي يليه بعدد الأصوات في نفس الفرع.

أحكام ختامية:

• الوسائل الإلكترونية:

يجوز أتمتة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة أو بعضها، وتعد الإجراءات الإلكترونية صحيحة ومحققة لآثارها النظامية متى حققت الغاية من تطبيق الحكم أو الإجراء.

• بداية اليوم وانتهائه:

لغرض احتساب المدد الواردة في هذه اللائحة؛ يبدأ احتساب اليوم في تمام الساعة 12ص، وينتهي اليوم عند الساعة 11:59م.

• مدد الاعتراضات:

يتم احتساب نهاية مدد الاعتراضات والطعون الواردة بمواد هذه اللائحة بعد مضي 24 ساعة من بداية استقبالها.

• تفسير نصوص اللائحة:

للجنة الانتخابات الصلاحية في تفسير أحكام هذه اللائحة، ولها تطبيق الأحكام المتممة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

• اعتماد اللائحة ونفاذها:

إعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة وذلك بناء على الصلاحيات المخولة له، وتعد نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية.

• **توثيق محاضر الاجتماعات والقرارات:**

يجب على جميع اللجان توثيق محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوقيع تلك المحاضر من قبل أعضائها.
